

قرار

لرئيسة مجلس عمالة الصخيرات - تمارة رقم 122 بتاريخ 05 شتنبر 2024
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح
بإدارة مجلس عمالة الصخيرات تمارة

إن رئيسة مجلس عمالة الصخيرات- تمارة، بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- قرار وزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب بإدارة العمالات والأقاليم؛
- دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 المؤرخة في 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتنفيذ سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتنفيذ سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- مقرر مجلس عمالة الصخيرات تمارة المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2016 بتنظيم إدارة المجلس وتحديد اختصاصاتها، والذي تم تعديله بموجب مقرر مجلس العمالة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019؛
- قرار رئيس مجلس عمالة الصخيرات تمارة عدد 371 القاضي بتنظيم إدارة مجلس العمالة وتحديد اختصاصات مختلف وحداتها الإدارية والمؤشر عليه بتاريخ 01 دجنبر 2020؛
- ونظرا لشغور منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة الصخيرات تمارة؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن رئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة الصخيرات تمارة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام المنصب المذكور في وجه:

1- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بإدارة مجلس عمالة الصخيرات تمارة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية عند آخر أجل ايداع الترشيح؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛

2- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وكذا المفوضة إليه من طرف رئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة، تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد؛ مشفوعاً برأي الرئيس المباشر حول كفاءة المرشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو سحبه من مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية بإدارة مجلس عمالة الصخيرات تمارة ويتضمن:
- سيرة ذاتية للمرشح تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أداؤها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا كان المرشح يشغل منصبا للمسؤولية؛

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين اثنين (2) مقابل وصل بمكتب الضبط بإدارة مجلس عمالة الصخيرات تمارة، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة الصخيرات تمارة بقرار لرئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة.

المادة الثامنة: يعلن عن نتيجة المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وببوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، وتعلق بمقر مجلس عمالة الصخيرات تمارة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وببوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، وبلصق بمقر مجلس عمالة الصخيرات تمارة.

رئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة

الجماعة المغربية - وزارة الداخلية
Ministère de l'Intérieur
العمالة
الرئيسية
Municipalité de Sidi Kacem